رابط المادة على منصة باحث

سؤال وجواب من شرح منظومة الآداب) 459 (مقطع - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]815 -459[هل يجوز لمن يخيط الثياب أن يفصل ثيابا للمسبلين وكذلك للمتخصرين من المتشبهين بالنساء؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سؤال يقول انا صاحب محل تفصيل ثياب للرجال ها انا صاحب محل تفصيل ثياب للرجال واكثر من يفصلون عندي هم من المسبلين. المسبلين اي نعم. ايه. والذين يخسرون ثيابهم من المتشبهين - 00:00:00
بالنساء. لا يجوز لك ان تخيط هذه الثياب. للمسبلين ولا الثياب التي تشبه ثياب النسا للرجال لا يجوز لك لانك متعاون معهم على الاثم والعدوان. نعم - 00:00:20